



## الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

### اللجنة القانونية

البند رقم ٤٥ : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

تعزيز اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المعتمدة في بيجين في ٢٠١٠/٩/١٠ (اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠)

والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمد في بيجين في ٢٠١٠/٩/١٠ (بروتوكول بيجين)

(مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

الموجز التنفيذي	
تهدف اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ إلى توسيع وتعزيز إطار مكافحة الإرهاب في مجال الطيران المدني العالمي. وسيؤدي اعتمادهما على الصعيد العالمي إلى النهوض بشكل كبير بالتعاون في مكافحة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني على اختلاف أنواعها وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وترمي هذه ورقة العمل هذه إلى تشجيع جميع الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على هذين المعاهدتين.	
الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى اعتماد القرار المدرج في مرفق ورقة العمل هذه.	
الأهداف الإستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الثالث، الأمن والتسهيلات.
الآثار المالية:	لا توجد
المراجع:	قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢، المرفق (ج) وقرار الجمعية العمومية ٣٨-١٩؛ وثيقة الإيكاو Doc 10022

## ١- المقدمة

١-١ تتصّ اتفاقية بيجين وبروتوكولها لعام ٢٠١٠ على أن يقوم الأطراف بتجريم مرتكبي عدد من التهديدات الجديدة والناشئة ضد سلامة الطيران المدني، بما في ذلك استخدام طائرة كسلاح، وتنظيم أو توجيه الآخرين نحو ارتكاب أفعال إجرامية تهدّد الطيران المدني، والتأمّر لارتكاب هذه الأفعال. وهتان المعاهدتان الجديتان تعكسان مساعي المجتمع الدولي المشتركة لمنع ارتكاب أفعال إرهابية تستهدف وتشمل الطيران المدني وملاحقة مرتكبيها ومُعاقبتهم. كما أن هاتين المعاهدتين تساهمان في توطيد التعاون بين الدول مع التركيز في الوقت ذاته على حقوق الإنسان والمعاملة المنصفة للمشتبه في ضلوعهم في أفعال إرهابية.

٢-١ وتتصّ اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ أيضاً على أن تقوم الدول بتجريم من يقوم بنقل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من مواد. وتشكل هذه الأحكام صلة وصل بين عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب وتضمن التزام المجتمع الدولي بالتصدي لهما معاً. ومن شأن هذه المعاهدة أن تعزّز المساعي المبذولة عالمياً لضمان عدم نقل هذه المواد الخطرة للغاية على متن الطائرات المدنية لأغراض غير مشروعة، ومساءلة من يحاول القيام بذلك بموجب القانون.

## ٢- المناقشة

١-٢ سنحلّ اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ محل "اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني" (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١) والبروتوكول المعدّل لها لعام ١٩٨٨ بين الدول الأطراف. ويعدّل بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ "اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠) بين الدول الأطراف. وقد حظت هذه المعاهدات بتصديق واسع النطاق وصمدت أمام الصعاب، وإن كان العديد من أحكامها فات أوانها خلال العقود الأربعة التي انصرمت منذ اعتمادها. وتشكل الأفعال الإرهابية التي تستهدف الطيران المدني تهديداً خطيراً ومستمراً ضد سلامة الطيران المدني والاستقرار السياسي والاقتصادي على الصعيد العالمي. وتؤسس اتفاقية بيجين الجديدة وبروتوكولها معاً إطاراً جديداً أوسع وأمتن لأمن الطيران المدني.

٢-٢ وقد وقّعت ٣١ دولة على اتفاقية بيجين وأودعت ١٤ دولة موثيق للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ووقّعت ٣٣ دولة على بروتوكول بيجين وأودعت ١٥ دولة موثيق للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. وتتصّ كل من الاتفاقية والبروتوكول، كلّ على حدة، على قيام ٢٢ دولة بإيداع هذه الموثيق كي تدخل حيز النفاذ. واعتمدت الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية قراراً (القرار ٣٧-٢٣) يحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية بيجين وبروتوكولها لعام ٢٠١٠ على القيام بذلك. وينبغي أن تحظى الاتفاقية وبروتوكولها في أسرع وقت ممكن بأكبر قدر ممكن من الدعم. غير أن هذين المعاهدتين لن تحققا ما يليق بهما من نجاح إلا إذا حصلنا على قبول على نطاق واسع. وينبغي حثّ الدول الأعضاء مرة أخرى على التصديق على هاتين الوثيقتين.

-----

## المرفق

قرار الجمعية العمومية ٣٩-xx

لذ تشير إلى قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢، المرفق (ج)، فيما يتعلق بالتصديق على المواثيق التي أُعدت واعدت برعاية الايكاو؛

وإذ تسلّم بأهمية توسيع وتعزيز النظام العالمي لأمن الطيران من أجل التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة؛

إن الجمعية العمومية:

تحتّ جميع الدول الأعضاء على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية بيجين وبروتوكولها لعام ٢٠١٠؛

تحتّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح في أسرع وقت ممكن أطرافاً في اتفاقية بيجين وبروتوكولها لعام ٢٠١٠؛

تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم ما يلزم من مساعدة في عملية التصديق إذا ما طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء؛

- انتهى -